# وزارة الماليـــة

## قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٧

## بشأن إعادة تنظيم المعاهد الجمركية بمصلحة الجمارك

**وزير الماليـــة**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن إعادة تنظيم المعاهد الجمركية بمصلحة الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الهيكل التنظيمى لمصلحة الجمارك ؛

وبناءً على ما عرضته مصلحة الجمارك ولصالح العمل ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

تتولى المعاهد الجمركية بمصلحة الجمارك تزويد العاملين وغيرهم بالمهارات والخبرات الفنية والإدارية اللازمة فى مجالات العمل المختلفة وإعدادهم لشغل الوظائف الأعلى .

**( المـــادة الثانية )**

يكون للمعاهد الجمركية مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مصلحة الجمارك وعضوية كل من السادة :

رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

رئيس الإدارة المركزية للمعهد القومى للتدريب الجمركى .

رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات .

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات .

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ .

رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية .

رئيس الإدارة المركزية للخدمات المالية .

رئيس الإدارة المركزية للخدمات الإدارية .

رؤساء الإدارة المركزية للمناطق الجمركية .

ويتولى أقدم الأعضاء من شاغلى وظائف الإدارة العليا المشار إليهم رئاسة المجلس فى حالة غياب الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يستعين بمن يرى الاستفادة بخبراتهم من غير أعضائه دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت على القرارات .

## ( المادة الثالثة )

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه ، كما يجوز له دعوته كلما اقتضت الضرورة ذلك وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

## ( المادة الرابعة )

يختص مجلس الإدارة بالإشراف على تنفيذ المهام الموكولة للمعاهد واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لحسن قيام المعاهد بأعمالها وتحقيق أهدافها .

وله فى هذا الخصوص :

١ - توزيع الاعتمادات المالية على أوجه الأنشطة التدريبية المختلفة .

٢ - مناقشة واعتماد خطط التدريب التى تتولاها المعاهد وتحديد مواعيد الدراسة ومدتها ومواعيد ونظم الامتحانات .

٣ - وضع اللائحة الداخلية للمعاهد ومراقبة تنفيذها وتحديد مكافآت المديرين والسكرتارية .

٤ - إقسرار برامج التدريب واعتماد المواد الدراسية وتعديلها وتطويرها بما يتمشى مع الأساليب الحديثة وما تكشف عنه مؤشرات النتائج وآثار التدريب من واقع تقارير تقييم الأداء .

٥ - اعتماد نظام اختيار الخاضرين وتحديد مكافآتهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

٦ - إنشاء مكتبات للمعاهد وإصدار مجلة لنشر التشريعات والدراسات والأبحاث والموضوعات التى تساهم فى رفع كفاءة العاملين .

٧ - تقرير حوافز تفوق للدارسين العاملين بالمصلحة .

٨ - وضع نظام تدريب لغير العاملين بالمصلحة وتحديد مصروفات التدريب المستحقة عليهم .

٩ - وضع نظام لتقديم خدمات المعاهد للغير .

## ( المـــادة الخامسة )

يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس وإصدار القرارات اللازمة لتسيير أعمال المعاهد كما يقوم باعتماد نتائج التدريب .

## ( المـــادة السادسة )

يحدد مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة بواقع مائتى جنيه للجلسة .

## ( المـــادة السابعة )

يعاون رئيس الإدارة المركزية للمعاهد الجمركية رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة كافة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار ويتولى أمانة المجلس فى حالة انعقاده .

## ( المـــادة الثامنة )

تتكون موارد المعاهد من :

١ - ما يخصص للمعاهد من اعتمادات بميزانية المصلحة .

٢ - مقابل الخدمات التى تؤديها المعاهد للغير ، ومصروفات التدريب لغير العاملين بالمصلحة .

على أن تخصص نسبة (٣٠٪) من إجمالى الموارد المشار إليها لتوفير مستلزمات التدريب وشراء وصيانة الأصول الرأسمالية الخاصة بالتدريب .

## ( المـــادة التاسعة )

يشمل التدريب بالمعاهد الأقسام والبرامج التالية :

القسم العام .

القسم المتوسط .

البرامج التدريبية المتخصصة .

يكون التدريب بهذه الأقسام وفق القواعد والأحكام الواردة بالمواد التالية .

## ( المـــادة العاشرة )

القسم العام :

يحدد مجلس الإدارة قبل بداية التدريب المناهج التى تدرس فى هذا القسم ويلحق به حملة المؤهلات العليا من بين الفئات التالية :

١ - العاملون الخاليون والجدد .

٢ - المنقولون والمنتدبون إلى مصلحة الجمارك .

٣ - مندوبو الوزارات والهيئات والجهات الحكومية الأخرى ، والشركات وغيرهم ممن يرغبون فى الالتحاق بالمعاهد .

٤ - مبعوثو الدول العربية والصديقة ويجوز استثناؤهم من شرط الحصول على المؤهل العالى ونفقات الدراسة بقرار يصدر من مجلس الإدارة .

## ( المـــادة الحادية عشرة )

القسم المتوسط :

يحدد مجلس الإدارة المناهج التى تدرب فى هذا القسم سنويًا قبل بدء التدريب بما يتلاءم مع طبيعة العمل بالمصلحة وما يتطلبه من خبرات فنية وإدارية فى هذا المجال .

ويلحق به العاملون الخاليون والجدد والمنقولون والمنتدبون من حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة .

## ( المـــادة الثانية عشرة )

يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص للمعاهد الجمركية بإقامة دورات تدريبية تخصصية فى مجالات العمل المختلفة للعاملين بالمصلحة الذين سبق وأن اجتازوا القسم العام وتتطلب طبيعة أعمالهم الحالية أو المنقولون إليها أو المرقين لها تخصصًا متميزاً فى هذا المجال وله أن يحدد فروع التخصص المختلفة ومدة كل دورة ومواعيدها طبقًا للخطة التى تعرض بها الإدارة المركزية للمعهد القومى للتدريب الجمركى .

كما يحق له الترخيص بعقد دورات تدريبية لغير العاملين بالمصلحة .

## ( المـــادة الثالثة عشرة )

يراعى فى المناهج التى تدرس بالمعاهد الاهتمام بالجانب التطبيقى والعملى لإكساب العاملين الخبرات العملية والعلمية والوقوف على أحدث الأحكام القضائية والأبحاث القانونية والفنية .

## ( المـــادة الرابعة عشرة )

يعقد امتحان فى نهاية التدريب لكل قسم ويحدد مجلس الإدارة النهاية العظمى لكل مادة تحريرية وعملية ولا يعتبر الدارس ناجحًا إلا بحصوله على (٦٠٪) على الأقل من النهاية العظمى لكل مادة ولا يسمح بدخول الامتحان ما لم يستوف الدارس نسبة (٨٠٪) على الأقل من النسبة المقررة للحضور إلا إذا كان الغياب راجع لعذر يقبله رئيس المصلحة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر عقد دور ثان للراسبين فى مادتين على الأكثر ويحصل من الدارس من العاملين بالمصلحة كافة المصاريف والنفقات الدراسية التى يحددها مجلس الإدارة بقرار منه فى حالة رسوبه مرتين فى الدورة الواحدة أو تخلفه عن الامتحان بغير عذر مقبول أو عدم الانتظام فى الدراسة بما يجاوز النسبة المقررة للحضور .

كما يجوز لمجلس الإدارة تحصيل نفقات الدورة التخصصية من العامل الذى تنتهى خدمته أو ينقل من المصلحة لسبب يرجع إليه قبل انتهاء ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد نتائج امتحانات الدورة التخصصية .

## ( المـــادة الخامسة عشرة )

تُمنح شهادة لمن يجتاز الامتحان المشار إليه فى المادة السابقة وتصدر باعتمـاد رئيس الإدارة المركزية للمعهد القومى للتدريب الجمركى أو من ينوب عنه قانونًا ويؤشر بها فى ملف خدمة العامل بالمصلحة وتراعى نتائج الامتحانات عند وضع تقارير الكفاية عن العامل وكذلك فى حالة الترقية للمستويات الأعلى والترشيح للمنح والبعثات الخارجية والعلاوات التشجيعية .

## ( المـــادة السادسة عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠١٧/١٢/٢٤

وزير المالية

**عمـــرو الجـارحـــى**